

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.211/3  
30 January 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مؤتمر ديربان الاستعراضي  
جنيف، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

## اعتماد النظام الداخلي

### مذكرة من الأمين العام

تتضمن هذه الوثيقة النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر ديربان الاستعراضي كما أوصت به اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (المقرر ل ت-٩/١).

## النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر ديربان الاستعراضي

### المحتويات

الصفحة

٣	التمثيل ووثائق التفويض.....	أولاً -
٤	أعضاء المكتب.....	ثانياً -
٥	مكتب المؤتمر.....	ثالثاً -
٥	أمانة المؤتمر الاستعراضي.....	رابعاً -
٦	افتتاح المؤتمر الاستعراضي.....	خامساً -
٧	النتائج التي يخلص إليها المؤتمر الاستعراضي.....	سادساً -
٧	تصريف الأعمال.....	سابعاً -
١١	اتخاذ القرارات.....	ثامناً -
١٤	الهيئات الفرعية.....	تاسعاً -
١٥	اللغات والمحاضر.....	عاشراً -
١٦	الجلسات العلنية والسرية.....	حادي عشر -
١٧	المشاركون الآخرون والمراقبون.....	ثاني عشر -
٢٠	تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به.....	ثالث عشر -

## أولاً - التمثيل ووثائق التفويض تكوين الوفود

### المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي، والوفود المشاركة بصفة مراقب، بما في ذلك وفد الاتحاد الأفريقي ووفد الجماعة الأوروبية\*، من رئيس وفد وغيره من الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، حسب الاقتضاء.

### الممثلون المناوبون والمستشارون

### المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

### وثائق التفويض

### المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي قبل موعد افتتاح المؤتمر الاستعراضي بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

### لجنة وثائق التفويض

### المادة ٤

تعين، في بداية المؤتمر الاستعراضي، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. ويستند تكوين اللجنة إلى الأساس نفسه الذي قام عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسنتين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر الاستعراضي دون إبطاء.

---

\* يدعو مؤتمر ديربان الاستعراضي الاتحاد الأفريقي والجماعة الأوروبية إلى المشاركة، في إطار مجالات اختصاصهما، في مداولاته بشأن أية مسألة تهم الاتحاد الأفريقي والجماعة الأوروبية بشكل خاص. ولا يحق للاتحاد الأفريقي والجماعة الأوروبية التصويت، لكن يجوز لهما أن يتقدما بمقترحات يمكن أن تطرح للتصويت بناء على طلب أي دولة من الدول.

## المشاركة المؤقتة

### المادة ٥

يحق للممثلين المشاركة في المؤتمر الاستعراضي بصفة مؤقتة إلى أن يبت المؤتمر الاستعراضي في وثائق تفويضهم.

## ثانياً - أعضاء المكتب

### الانتخابات

### المادة ٦

ينتخب المؤتمر الاستعراضي من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢١ نائباً للرئيس، ومقرر عام، ورئيسي اللجنة الرئيسية ولجنة الصياغة المنشأتين وفقاً للمادة ٤٧. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان التوزيع الجغرافي العادل والطابع التمثيلي لتكوين المكتب وفقاً للمادة ١٠. ويجوز للمؤتمر الاستعراضي أن ينتخب أيضاً أي أعضاء آخرين يرى ضرورة انتخابهم من أجل أداء مهامه.

### الرئيس بالإنابة

### المادة ٧

- ١- إذا اضطر الرئيس إلى التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يقوم بتسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢- يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

### إبدال الرئيس

### المادة ٨

إذا لم يتمكن الرئيس من أداء مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

### حق الرئيس في المشاركة في التصويت

### المادة ٩

لا يشارك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، لكن له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

## ثالثاً - مكتب المؤتمر

### تكوينه

#### المادة ١٠

يتكون مكتب المؤتمر الاستعراضي من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام للمؤتمر ورئيسي اللجنة الرئيسية ولجنة الصياغة. ويتولى رئاسة مكتب المؤتمر الاستعراضي الرئيس أو، في حالة غيابه، من يسميه من نواب الرئيس. ولرئيس لجنة وثائق التفويض أن يشارك في أعمال المكتب دون أن يكون له حق التصويت.

### الأعضاء البدلاء

#### المادة ١١

إذا تغيب رئيس المؤتمر الاستعراضي أو نائبه عن إحدى جلسات مكتب المؤتمر، يجوز له أن يعين عضواً من وفده ليشترك في أعمال المكتب ويصوت. وفي حالة الغياب، يعين رئيس اللجنة الرئيسية نائباً لرئيس تلك اللجنة بديلاً له. وليس لنائب رئيس اللجنة الرئيسية حق التصويت عند قيامه بمهامه في مكتب المؤتمر إذا كان من وفد له عضو آخر في المكتب.

### مهامه

#### المادة ١٢

يساعد المكتب الرئيس على تصريف أعمال المؤتمر الاستعراضي عموماً، ويقوم، رهناً بما يقرره المؤتمر، بضمان تنسيق أعماله.

## رابعاً - أمانة المؤتمر الاستعراضي

### واجبات الأمين العام

#### المادة ١٣

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، أعماله بصفته هذه في جميع جلسات المؤتمر الاستعراضي وهيئاته الفرعية. وللأمين العام للأمم المتحدة، أو للأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر الاستعراضي.

## واجبات الأمانة

### المادة ١٤

تقوم أمانة المؤتمر الاستعراضي، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛
- (ب) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (ج) استلام وثائق المؤتمر الاستعراضي وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛
- (د) الإفادة عن أعمال المؤتمر الاستعراضي في نشرات يومية مناسبة؛
- (هـ) نشر وتعميم تقرير المؤتمر الاستعراضي فضلاً عن أية وثائق رسمية؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق وسجلات المؤتمر الاستعراضي في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بجميع ما قد تتطلبه أعمال المؤتمر الاستعراضي.

## بيانات الأمانة

### المادة ١٥

للأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، أو أي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لهذا الغرض، أن يدلي، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، ببيانات بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

## خامساً - افتتاح المؤتمر الاستعراضي

### الرئيس المؤقت

### المادة ١٦

عند افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر الاستعراضي، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، رئاسة المؤتمر الاستعراضي إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.

## القرارات المتعلقة بالتنظيم

### المادة ١٧

يقوم المؤتمر، قدر الإمكان، في جلسته الأولى، بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛  
(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛  
(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي إلى أن يتم إقراره؛  
(د) البت في تنظيم أعماله.

## سادساً - النتائج التي يخلص إليها المؤتمر الاستعراضي

### التقرير

#### المادة ١٨

يعتمد المؤتمر الاستعراضي تقريراً يُعد المقرر العام مشروعه.

## سابعاً - تصريف الأعمال

### النصاب القانوني

#### المادة ١٩

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي على الأقل. ويلزم حضور ممثلين عن أغلبية هذه الدول لاتخاذ أي قرار.

### الصلاحيات العامة للرئيس

#### المادة ٢٠

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر الاستعراضي، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. ويكون للرئيس، في حدود أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر الاستعراضي إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لممثل كل مشارك في المؤتمر الاستعراضي أن يتكلم فيها في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر الاستعراضي.

## النقاط النظامية

### المادة ٢١

لممثل أي دولة أن يثير في أي وقت خلال مناقشة أي مسألة من المسائل نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويقتضى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

## الكلمات

### المادة ٢٢

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر الاستعراضي دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وورهنأ بأحكام المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨، يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر الاستعراضي، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر الاستعراضي أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين التكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر الاستعراضي، لكل كلمة في مسألة إجرائية مدة خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

## الأسبقية

### المادة ٢٣

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو لمقررها أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## إقفال قائمة المتكلمين

### المادة ٢٤

للرئيس أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين ويجوز له، بموافقة المؤتمر الاستعراضي، أن يعلن إقفال القائمة. وعندما لا يكون هناك متكلمون آخرون، يعلن الرئيس، بموافقة المؤتمر الاستعراضي، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال عملاً بالمادة ٢٧.

## حق الرد

### المادة ٢٥

بغض النظر عن أحكام المادة ٢٤، يعطي الرئيس حق الرد إلى من يطلب ذلك من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي. ويجوز أن تعطى لأي ممثل آخر فرصة الإدلاء برده. وعلى الممثلين أن يحاولوا، عند الإدلاء بتلك البيانات، توخي الإيجاز قدر الإمكان، ومن المفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يقدم فيها الطلب. ولا يجوز، بحكم هذه المادة، أن يدلي ممثلو أي دولة بأكثر من بيانين في جلسة واحدة عن نفس المسألة. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث؛ وفي كل الأحوال يتوخى الممثلون الإيجاز قدر الإمكان.

## تأجيل المناقشة

### المادة ٢٦

لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنتين من المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

## إقفال باب المناقشة

### المادة ٢٧

لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أبدى، أو لم يبد، أي ممثل آخر رغبته في الكلام. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، لا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

## تعليق الجلسة أو رفعها

### المادة ٢٨

مع مراعاة أحكام المادة ٤٠، يجوز لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩.

## ترتيب الاقتراحات

### المادة ٢٩

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه، حسب الترتيب التالي، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛  
(ب) اقتراح رفع الجلسة؛  
(ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛  
(د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

### تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون

#### المادة ٣٠

تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون في العادة كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تُبحث المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون ولا يُت فيها إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر الاستعراضي على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والمقترحات الإجرائية، حتى وإن لم تُعمم هذه التعديلات والمقترحات أو لم تُعمم إلا في اليوم نفسه.

### سحب المقترحات والاقتراحات

#### المادة ٣١

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

### البت في مسألة الاختصاص

#### المادة ٣٢

يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر الاستعراضي في مناقشة أية مسألة أو اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل مناقشة تلك المسألة أو البت في ذلك الاقتراح.

### إعادة النظر في المقترحات

#### المادة ٣٣

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر إلا للمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## ثامناً - اتخاذ القرارات

### الاتفاق العام

#### المادة ٣٤

يبدل المؤتمر الاستعراضي كل جهد ممكن لضمان إنجاز أعماله واعتماد تقريره بالاتفاق العام.

### حقوق التصويت

#### المادة ٣٥

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر الاستعراضي صوت واحد.

### الأغلبية المطلوبة

#### المادة ٣٦

١- رهناً بأحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر الاستعراضي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢- تتخذ قرارات المؤتمر الاستعراضي بشأن جميع المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك، وما لم يرد النص على خلاف ذلك.

٣- إذا أثرت مسألة ما إذا كانت إحدى المسائل إجرائية أو تتعلق بالمضمون، يبت رئيس المؤتمر الاستعراضي في المسألة. وأي طعن في قراره يعرض على التصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤- إذا تساوت الأصوات، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

#### المادة ٣٧

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

## طريقة التصويت

### المادة ٣٨

- ١- فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٥، يصوت المؤتمر الاستعراضي عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء، تنادى كل دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢- عندما يقوم المؤتمر الاستعراضي بالتصويت مستخدماً الوسائل الإلكترونية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجرى دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي، ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك.
- ٣- يدرج صوت كل دولة مشاركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر الاستعراضي أو في أي تقرير عنه.

## تعليل التصويت

### المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يستكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

## القواعد التي تتبع أثناء التصويت

### المادة ٤٠

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

## تجزئة المقترحات

### المادة ٤١

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو تعديل ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا للممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، يعتبر المقترح مرفوضاً برمته.

## التعديلات

### المادة ٤٢

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا مجرد إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

### ترتيب التصويت على التعديلات

### المادة ٤٣

إذا قدم اقتراح لإدخال تعديل على مقترح، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا قدم اقتراح لإدخال تعديلين أو أكثر على مقترح، يقوم المؤتمر الاستعراضي بالتصويت أولاً على التعديل الأكثر بعداً عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. أما عندما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

### ترتيب التصويت على المقترحات

### المادة ٤٤

- ١- إذا تعلق مقترحات أو أكثر، خلاف التعديلات، بمسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك. وللمؤتمر الاستعراضي، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢- يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.
- ٣- يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

## الانتخابات

### المادة ٤٥

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي، دون وجود اعتراض على ذلك، مواصلة أعماله دون إجراء تصويت، في حالة الاتفاق على مرشح أو قائمة مرشحين.

### المادة ٤٦

- ١- عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب بعدد لا يتجاوز عدد المناصب المرشحين الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية للمناصب المتبقية. ويقتصر التصويت عندئذ على عدد لا يتجاوز ضعف عدد الشواغر المتبقية من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في جولة الاقتراع السابقة.

## تاسعاً - الهيئات الفرعية

### اللجنة الرئيسية ولجنة الصياغة

#### المادة ٤٧

ينشئ المؤتمر الاستعراضي لجنة رئيسية ولجنة صياغة لهما أن تنشئا لجاناً فرعية أو أفرقة عاملة. وتقوم كل لجنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، بانتخاب ثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

### التمثيل في اللجنة الرئيسية وفي لجنة الصياغة

#### المادة ٤٨

لكل دولة مشاركة في المؤتمر الاستعراضي أن تكون ممثلة بممثل واحد في كل لجنة ينشئها المؤتمر. ولها أن تنتدب للعمل في هاتين اللجنتين من تحتاج إليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين.

### اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

#### المادة ٤٩

١- بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه، للمؤتمر الاستعراضي أن ينشئ من اللجان ومن الأفرقة العاملة ما يراه ضرورياً لأداء مهامه.

٢- لكل لجنة أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

### النصاب القانوني

#### المادة ٥٠

١- لرئيس أي لجنة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي على الأقل. ويتطلب اتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي.

٢- تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر الاستعراضي أو في لجنة وناثق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

## أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

### المادة ٥١

ينطبق هذا النظام الداخلي، مع التعديل اللازم، على أعمال اللجان الرئيسية واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، مع الاستثناءات التالية:

(أ) ما لم يتقرر خلاف ذلك، تقوم كل لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل بانتخاب أعضاء مكتب كل منها؛

(ب) لرؤساء مكتب المؤتمر الاستعراضي ولجنة وثائق التفويض واللجان الفرعية والأفرقة العاملة المنشأة وفقاً للمادة ٤٩ ممارسة حق التصويت؛

(ج) تتخذ مقررات اللجان الرئيسية واللجان الأخرى واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا أن إعادة النظر في مقترح أو تعديل ما تتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٣.

## عاشراً - اللغات والمحاضر

### لغات المؤتمر الاستعراضي

### المادة ٥٢

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الاستعراضي.

### الترجمة الشفوية

### المادة ٥٣

١- تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر الاستعراضي ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر الاستعراضي إذا دبر هو أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

### لغات الوثائق والقرارات والمقررات الرسمية الأخرى

### المادة ٥٤

تنشر جميع وثائق المؤتمر الاستعراضي وقراراته ومقرراته الرسمية الأخرى بلغات المؤتمر الاستعراضي.

## لغات التقارير

### المادة ٥٥

تنشر بلغات المؤتمر الاستعراضي أية تقارير يقدمها مكتب المؤتمر الاستعراضي أو تقدمها لجنة وثائق التفويض أو اللجنتان المنشأتان وفقاً للمادة ٤٧، وكذلك تقرير المؤتمر الاستعراضي المشار إليه في المادة ١٨.

## محاضر الجلسات

### المادة ٥٦

- ١- لا تدون للجلسات أية محاضر حرفية أو موجزة.
- ٢- يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر الاستعراضي واللجنتين وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي من الأفرقة العاملة ما لم يقرر أي من المؤتمر الاستعراضي أو إحدى اللجنتين خلاف ذلك.

## حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية

### مبادئ عامة

### المادة ٥٧

- ١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر الاستعراضي ولسات اللجنتين علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتعلن، في أقرب جلسة عامة للمؤتمر الاستعراضي بكامل هيئته، جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر الاستعراضي بكامل هيئته في جلسة سرية.
- ٢- كقاعدة عامة، تكون جلسات هيئات المؤتمر الاستعراضي الأخرى سرية.

### إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

### المادة ٥٨

للهيئة المعنية أن تصدر، بعد انتهاء أية جلسة سرية، بلاغاً عن طريق الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي.

## ثاني عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للمشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الاستعراضية الدولية التي تعقد في إطار الجمعية العامة

### المادة ٥٩

للممثلين الذين تسميهم المنظمات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الاستعراضية الدولية التي تعقد في إطار الجمعية العامة الحق في المشاركة، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر الاستعراضي ولجنتيه وأي لجنة أخرى وفريق عامل آخر.

### الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية

### المادة ٦٠

للممثلين الذين يسميهم أعضاء منتسبون إلى اللجان الإقليمية أن يشاركوا، بصفة مراقبين ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر الاستعراضي، واللجنتين، وأي لجان أو أفرقة عاملة أخرى.

### ممثلو الوكالات المتخصصة

### المادة ٦١

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر الاستعراضي ولجنتيه، وكذلك، في مداورات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

### ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والكيانات الأخرى

### المادة ٦٢

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والكيانات الأخرى المدعوة إلى المؤتمر الاستعراضي أن يشاركوا، بصفة مراقبين ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر الاستعراضي واللجنتين، وفي مداورات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

### ممثلو أجهزة وهيئات وبرامج الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والآليات ذات الصلة، بما فيها هيئات وآليات حقوق الإنسان

### المادة ٦٣

للممثلين الذين تسميهم أجهزة وهيئات وبرامج الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والآليات ذات الصلة، بما فيها هيئات وآليات حقوق الإنسان، ولا سيما المقررون الخاصون الذين أسهموا في العملية التحضيرية، أن يشاركوا، بصفة مراقبين ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر الاستعراضي ولجنتيه، وفي مداورات أي لجنة أخرى أو فريق

عامل آخر، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها. ولرئيس مجلس حقوق الإنسان ولرؤساء هيئات وآليات حقوق الإنسان أو الأعضاء الآخرين الذين تسميهم هذه الهيئات والآليات، ولرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو الأعضاء الذين تسميهم، وكذلك للمقررين أو الممثلين الخاصين والمعنيين بمواضيع محددة، ورؤساء الأفرقة العاملة أو من تسميهم من الأعضاء، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوالات المؤتمر الاستعراضي وأي لجنة أخرى من اللجنتين وأي لجنة أو فريق عامل، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتهم.

### ممثلو لجنة القضاء على التمييز العنصري

#### المادة ٦٤

يجوز لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوالات المؤتمر الاستعراضي ولجنتيه، وفي مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

### ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

#### المادة ٦٥

١- يقوم اشتراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر الاستعراضي على ترتيبات وممارسات متفق عليها في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع الحرص على أن تسهم هذه المؤسسات بأكبر قدر ممكن من الفعالية. ويجوز للممثلين الذين تعينهم مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوالات المؤتمر الاستعراضي، وفي مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

٢- في الحالة التي لا يكون فيها لبلد ما مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يجوز للممثلين الذين يعينهم أمناء المظالم أو تعينهم هيئات وطنية متخصصة مستقلة لتعزيز وحماية المساواة العرقية، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوالات المؤتمر الاستعراضي ولجنتيه، وفي مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

### ممثلو المنظمات غير الحكومية

#### المادة ٦٦

١- للمنظمات غير الحكومية التي اعتمدت للمشاركة في دورات وعمليات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي أن تسمي ممثلين للمشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر، وفي أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

٢- يقرر المؤتمر الاستعراضي أن يطبق المعايير والممارسات التالية بالنسبة إلى اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعماله:

(أ) تكون الآلية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي عملت بها لجنة حقوق الإنسان، الإطار المحدد لاشتراك المنظمات غير الحكومية، والتشاور معها واعتمادها، مع الحرص على مساهمتها الفعالة أشد ما تكون الفعالية؛

(ب) تُدعى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة بشكل كامل في أعمال المؤتمر الاستعراضي، عملاً بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(ج) في حالة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكنها معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولدى آلياته المعنية بالمتابعة، تطبق الأمانة العامة عملية الاعتماد نفسها حسبما تقرر وفقاً للمقرر ل ت-٢/١؛

(د) في حالة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وليست معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولدى آلياته المعنية بالمتابعة، تطبق الأمانة العامة عملية الاعتماد نفسها حسبما تقرر وفقاً للمقرر ل ت-٢/١؛

(هـ) يُعتمد للاشتراك في المؤتمر الاستعراضي ممثلو الشعوب الأصلية المعتمدون وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذين يعربون عن رغبتهم في المشاركة. ويمكن أيضاً اعتماد ممثلين مهتمين آخرين من ممثلي الشعوب الأصلية، وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٣- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهنًا بموافقة تلك الهيئة، أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاصهم بوجه خاص. وإذا كان عدد طلبات التكلّم كبيراً للغاية، يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية أن تشكل فيما بينها مجموعات بحيث تتحدث كل مجموعة من خلال متحدث واحد.

### البيانات المكتوبة

#### المادة ٦٧

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات المكتوبة التي يقدمها الممثلون المسمون المشار إليهم في المواد من ٥٩ إلى ٦٦ على جميع الوفود بالأعداد وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات إلى الأمانة في مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر الاستعراضي ومتعلقاً بموضوع يكون من اختصاص هذه المنظمة.

## ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

### طريقة التعديل

#### المادة ٦٨

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر الاستعراضي بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون قد تلقى تقريراً من مكتبه عن التعديل المقترح.

### طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

#### المادة ٦٩

للمؤتمر الاستعراضي أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة أن يكون الإشعار باقتراح وقف العمل بها قد تم قبل الوقف الفعلي بمدة ٢٤ ساعة، وهو شرط يمكن التجاوز عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين ومقتصراً على الفترة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض.

— — — —